



محتوى الرسالة

الافتتاحية: الإرهاب ومعايير حقوق الإنسان في تونس

بيان: أحكام الإعدام في مصر

الشراكة بين تونس و الاتحاد الأوروبي:
دعم احترام حقوق الإنسان أم تأمين الحدود؟

تونس: ارض لجوء؟

اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة: نية التراجع لدى حزب الأغلبية في المجلس أنتاسيسي؟

مسيرة مناهضة للعنصرية ضد السود في تونس

مرحلة «إدارة التوحش» في تونس؟



الافتتاحية | الإرهاب ومعايير حقوق الإنسان في تونس

عندما انتقدت منظمات حقوقية بعض التجاوزات الأمنية في حق المتهمين بالإرهاب، تجاوزات وصلت إلى حد ممارسة التعذيب ضد بعض الموقوفين في مراكز الاحتجاز، باعتراف وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية السابق ، سمير ديلو (راديو موازيك اف أم، 8-11-2013)، تعالت أصوات عديدة، منادية بأن "لا مجال لحقوق الإنسان مع الإرهابيين" الذين يريدون فرض نمط مجتمعي متزمت عبر العنف و السلاح والاعتقالات السياسية. كما عبّر بعض المهتمين بالشأن العام وعديد المواطنين عن الخوف من أن تكون دعاوي الالتزام بمعايير حقوق الإنسان مطية لعودة التساهل و غرض الطرف عن العنف السلفي اللذان رافقا تصرف الحكومة السابقة، خاصة في بدايات تنامي الإرهاب.

المدافعون عن قيم الحرية والديمقراطية يرون عكس ذلك: لا يمكن اقتلاع الإرهاب من جذوره دون التمسك بقيم حقوق الإنسان. طبعاً، مع الحزم في تطبيق القوانين، رأي ألكه المجتمع الدولي في مناسبات عديدة، مثلاً، حين وافقت جميع الدول المنضوية في الأمم المتحدة سنة 2006 على إستراتيجية متكاملة تتضمن إلى جانب معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب ، "ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون أثناء " مكافحته.

لكن بعض التصريحات الصحفية والإذاعية -الأمنية خاصة- تريد مزيد تفعيل قانون الإرهاب الذي سنّه الرئيس بن علي في ديسمبر 2003، قانون اعتبره الحقوقيون ونشطاء المجتمع المدني ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان والأخذ بالشبهة وكتم كل الأصوات المعارضة (أنظر تقرير اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس وجمعية مناهضة التعذيب في تونس ، 2008).

وأمام الانتقاد الشديد الذي وجهته المنظمات الحقوقية لقانون الإرهاب وغسل الأموال لسنة 2003 والدعوات الملحة من أجل تعديله حتى يتناسق مع التزامات تونس في مجال حقوق الإنسان ، قدمت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مشروعاً جديداً "يضمن الحق في المحاكمة العادلة وفي الدفاع عن النفس وعدم المساس بالحرمة الجسدية للمتهم".

إلا أن مواجهة الإرهاب مع احترام معايير حقوق الإنسان لا تحمي العناصر المتهممة بالإرهاب فقط، بل وكذلك المواطنين، ضحايا الإرهاب، إذ تلتزم الدولة بحمايتهم عبر تطبيق القانون ومعاينة كل من يسعى إلى الاعتداء على الحرمة الجسدية للأشخاص.

فالإرهاب هو اعتداء على مجموعة من حقوق الإنسان وأولها الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية للمواطن. وبديهي كذلك أنه يمثل اعتداء على جل الحريات الأخرى ، حرية الرأي ، لأنه لا يقبل الرأي المخالف وحرية الضمير والمعتقد لأنه يريد فرض عقيدته بالقوة .



الافتتاحية (يتبع)

لذلك وجهت منظمات حقوقية وأحزاب سياسية اتهامات عديدة لحكومة الترويكا السابقة - وخاصة قيادتها الفاعلة في مجال العدالة والأمن، حركة النهضة الإسلامية - بالتساهل أمام مؤشرات الإرهاب العديدة منذ البداية : أمام الاعتداء على المواطنين والصحافيين والفنانين والنشطاء السياسيين، اعتداءات بلغت ذروتها بمهاجمة السفارات الأجنبية (حادثة السفارة الأمريكية) والقتل (لطفي نقض) والاعتقالات السياسية (الشهيد شكري بلعيد ومحمد البراهمي) إلى قتل وسحل والتنكيل بالجنود والأمنيين.

وبديهي كذلك انه من ضمن سلامة تطبيق المعايير القانونية في مواجهة الإرهاب وجود قضاء مستقل ، متحرر من ضغوطات السلطة التنفيذية وكذلك من تهديدات المجموعات الإرهابية. وان خضع القضاء في عهد حكم بن علي إلى أملاءات السلطة السياسية ، فانه في فترة حكم الترويكا لم ينأى عن التجاذبات السياسية ومحاولات توظيفه ضد الصحافيين والمعارضين والنشطاء، وهو ما أضعف من مصداقيته....

أخيرا، طرح وزير الداخلية ، لطفي بن جدو، عنصرا جديدا شكك كثيرا في الحزم في مواجهة الظاهرة الإرهابية ، إذ كشف انه بعث برسالة بتاريخ 12 جويلية 2013 إلى رئيس الحكومة السابق ، علي لعريض، ينبهه فيها من " الضغوط التي يتعرض لها القضاة والتي جعلتهم يتساهلون مع العناصر السلفية المورطة في قضايا عدلية. " (صحيفة "آخر خبر" - 11-2014-03) وعبر كذلك وزير الداخلية عن استياء العديد من قادة الأحزاب السياسية والمواطنين من " تكرار إطلاق سراح المتهمين المورطين في قضايا ذات صبغة إرهابية" والذين بلغ عددهم ، حسب الوزارة 432 شخصا ، منهم من شارك في أحداث العبدلية (اعتداء على الفنانين ومركز ثقافي)، ومن اقتحم السفارة الأمريكية والمتهم بالقتل العمد وفيهم كذلك من هو متهم بالنشاط ضمن خلية إرهابية. (المصدر السابق)

وان كان من المتفق عليه أن الإرهاب هو نقيض لكل القيم الديمقراطية ولمنظومة حقوق الإنسان، فان الإحساس بخطورته لم يتبلور على نطاق واسع إلا بعد انتقاله من اللفظ إلى الفعل، أي حين تحول الخطاب التكفيري في المساجد والخيام الدعوية إلى عمليات إرهابية واطغيات سياسية.

والى حد الآن لازالت العديد من المساجد ورياض الأطفال المنفلتة من كل رقابة و"الجمعيات الخيرية" التي تديرها عناصر دينية متشددة تنشر خطابات التزمّت والتعصّب و"الجهاد" ورفض الأخر وتقسيم المجتمع إلى مؤمنين وكفار. وقد اعترفت وزارة الداخلية أخيرا بأمرين: صعوبة التعامل مع وزارة الشؤون الدينية (في عهد الوزير السابق المنسوب إلى حركة النهضة) في مواجهة الخطر الإرهابي وبقاء العشرات من المساجد خارج مراقبة السلطة كليا إلى الآن.

بعد أكثر من ثلاث سنوات على انطلاق ثورتها المناهضة بالحرية والكرامة وحقوق الإنسان، تواجه تونس اليوم خطر الإرهاب الذي تفاقم منذ السنة الماضية عبر تزايد مظاهر العنف والتطرف والاطغيات السياسية واكتشاف العديد من مذابئ الأسلحة وعودة الجهاديين التونسيين من سوريا ومن يؤر توتر أخرى.

هذا الوضع الذي رافقته أزمة اقتصادية واجتماعية حادة وضعف لمؤسسات الدولة أربك المسار الديمقراطي ، مما يستوجب إرجاعه إلى مساره الذي تطمح له كل القوى الديمقراطية عبر خطة محكمة تعادل بين القضاء على كل مظاهر الإرهاب وفي نفس الآن تحترم المبادئ العامة لحقوق الإنسان، خطة ترى أهم مرتكزاتها:

• تكريس علوية القانون واحترامه واحترام حق المتهم في القضايا الإرهابية، قرينة براءته وحرمة جسدية وأجال الإيقاف والحق في الدفاع،

• احترام السلطة القضائية وعدم إضعافها عبر إخضاعها للاملاءات والتجاذبات الحزبية، وحماية المؤسسة القضائية والأمنية من تهديدات وعنف العناصر الإرهابية،

• تحييد المساجد ودور العبادة وتخليصها من الخطابات التحريضية والتكفيرية

بقي أن نؤكد أخيرا وان كانت آليات حقوق الإنسان وعلوية القانون مهمة في مواجهة الخطر الإرهابي ، إلا أن معالجته من جذوره لن تتم إلا بتناول خلفياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



بيان: أحكام الإعدام في مصر



أصدرت محكمة الجنايات بالعنينا ، جنوب مصر ، يوم الاثنين 24 مارس 2014 ، حكما بالإعدام في حق 529 متهمًا (387 حكما غيايبا) ، ووجهت لهم تهمة تتعلق بقتل ضابط شرطة والشروع في قتل ضباط آخرين والاعتداء على مقرات امن وسرقة أسلحة وإطلاق سراح مساجين. وجاءت التهم على خلفية فكا اعتصامي رابعة العدوية والنهضة ، خلال شهر أوت الماضي.

وحسب منظمات المجتمع المدني في مصر والعديد من المراقبين ، فان الحكم صدر بعد جلستين فقط لم تحترم خلالهما أسس المحاكمة العادلة ، حيث لم يقع سماع المتهمين والمدامين والشهود في الجلسة .

وترى اللجنة من اجل احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس ، التي ترفض عقوبة الإعدام ، مهما كانت التهم والظروف ، أن هذه الأحكام تعتبر سابقة خطيرة في تاريخ القضاء المصري وهي كذلك انتهاك لأسس المحاكمة العادلة ولحق الدفاع وكل المواثيق الدولية الضامنة لحقوق الإنسان.

كما تضم اللجنة صوتها إلى المنظمات الحقوقية في مصر والعالم ، المنادية بإلغاء حكم الإعدام وإعادة محاكمة المتهمين وضمان حقهم في الدفاع وتوفير كل مستلزمات المحاكمة العادلة.

الاتفاق الذي أمضته تونس مع الاتحاد الأوروبي في 3 مارس 2014 حول حرية التنقل كان موضع انتقاد شديد من مكونات المجتمع المدني التونسية (الاتحاد العام التونسي للشغل ، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، تنسيقية منظمات الهجرة التونسية في تونس ، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات) وكذلك الدولية (الشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الجمعية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة أوروبا للهجرة)

البيان ، الذي أمضته هذه المنظمات في 17 مارس 2014 ، يدين عملية التفاوض ، التي لم تحترم خلالها "الشفافية ولم يقع تشريك منظمات المجتمع المدني من تونس وأوروبا."

وان اعتبر البيان أن تونس في مرحلة انتقال ديمقراطي ، إلا انه يرى أنها لازالت بعيدة عن امتلاك مؤسسات وتشريعات ضامنة لاحترام "حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء"



الشراكة بين تونس و الاتحاد الأوروبي: دعم احترام حقوق الإنسان أم تأمين الحدود؟

وانتقد البيان كذلك تناقض الاتحاد الأوروبي الذي عبّر عن عزمه دعم جهود السلطات التونسية من أجل "إنشاء نظام حماية للاجئين وطالبي اللجوء" وفي نفس الآن، تعهد بإجراء مفاوضات بشأن اتفاق "لإعادة المهاجرين" وهو ما اعتبرته المنظمات الموقعة "تضاربا مع المعايير الدولية الضامنة لحرية تنقل الأشخاص".

كما اعتبرت المنظمات الموقعة أن اتفاقات الشراكة حول حرية التنقل مع الاتحاد الأوروبي تركز دائما على "منع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من الوصول إلى أوروبا" وتأمين الحدود.

المنظمات ناشدت البلدان المنضمة إلى الشراكة الأوروبية عدم إعادة المهاجرين المحتجزين على أراضيها لأسباب تتعلق بالهجرة غير الشرعية إلى تونس

إلى ذلك دعت كلا من الاتحاد الأوروبي وتونس إلى إرساء شراكة حقيقية "تضمن حرية التنقل" وتمتنع عن إجراء تدابير لا تحترم حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية. كما دعتهم إلى تشريك منظمات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان





تونس: ارض لجوء؟



هما طالبان ، الأول كامبروني والثانية من ساحل العاج يعيشان في أريانة ، احواز العاصمة. هو تقدم بمطلب لجوء إلى المفوضية السامية للاجئين، وهي لاجئيه معترف بها من طرف المنظمة الدولية.

سافرا إلى دبي وعادا بعد توقف في القاهرة إلى تونس. في مطار تونس-قرطاج، كانت تنتظرهما مفاجأة غير سارة: إنهما غير مرغوب فيهما ، بل ووقع إيقافهما لمدة 72 ساعة وهددا بالرجوع القسري إلى القاهرة، محطتهما الأخيرة.

أما عن المعاملة في المطار فإنها غير إنسانية حسب شهادتهما: «عند وصولنا وقع الاعتداء علينا لفظيا من قبل حرس المطار، قالوا لنا "لا نريدكم هنا"، نمنا على الأرض لمدة 72 ساعة، منعنا من الأكل والشرب. وضعنا الصحي حرج. لم نفهم شيئا عن أسباب الإيقاف ولا عن أسباب سوء المعاملة" (جريدة لوطن 21 مارس 2014).

مثل هذه الإجراءات الانسانية التي تكررت منذ السنة الماضية مع عديد الطلبة الأفارقة ، حسب نفس الصحيفة ، مخالف للمادة 26 من الدستور التونسي الجديد الذي يضمن "الحق في اللجوء ويحظر تسليم الأشخاص ، طالبي اللجوء السياسي. " كما أنها مخالفة للفصل 33 من معاهدة جنيف ، التي أمضتها الحكومة التونسية.



اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة: نية التراجع لدى حزب الأغلبية في المجلس التأسيسي؟



لم يكن الاحتفال بيوم 8 مارس، اليوم العالمي للمرأة، بحجم الحدث هذه السنة، إذ رغم حضور جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، غاب ذلك الزخم العددي الذي رأيناه في أعياد سابقة. ربما يرجع ذلك إلى حالة الطمأنينة لها حققتها المرأة من مكاسب في الدستور الجديد.

لكن بعض المؤشرات غير المطمئنة ظهرت منذ أواسط فيفري الماضي، حين تقدم 11 نائبا من حركة النهضة بمراسلة إلى المجلس التأسيسي، مطالبين المجلس بإلغاء المرسوم 103 الخاص بالمصادقة على اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) التي أمضت عليها حكومة الباجي قائد السبسي. البرلمانيون المعضون على المراسلة يتحفظون على وضع المرأة في العائلة حسب الاتفاقية، على لفقرات 2 و9 و16 و26 الخاصة بحق حمل الأبناء للقب العائلي لام والمساواة في الإرث والحق في الملكية وحق المرأة في التنقل بحرية والحق للمرأة المسلمة في الزواج من غير المسلم وحق الأبناء في جنسية الأم. (وكالة تونس إفريقيا للإباء 2-2-2014)

عند اتصال وكالة تونس إفريقيا للإباء بالسيد فريد الباجي، رئيس مؤسسة دار الحديث الزيتونية قال أن المرسوم المتعلق بالاتفاقية لا يعارض الشريعة الإسلامية إلا في حق زواج المرأة المسلمة بغير المسلم والمساواة التامة في الإرث وجواز إعطاء لقب الأم للأطفال.

السيدة سناء بن عاشور، ناشطة نسوية وأستاذة في القانون الدستوري ترى أن التراجع يعتبر غير دستوريا لأنه، وحسب النص الدستوري، لا يقبل أي تعديل منذ دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ ماعدا ذلك الذي يخص الانتخابات أو العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن المجلس التأسيسي. (المصدر السابق)

مسيرة مناهضة للعنصرية ضد السود في تونس



انطلقت مسيرة "المساواة ومناهضة العنصرية ضد السود في تونس" من مدينة جربة ومرت عبر قابس وصفاقس، لتصل إلى تونس العاصمة يوم 21 مارس 2014، لتوافق مع اليوم العالمي لمناهضة العنصرية.

"العنصرية ضد السود موجودة منذ عصور في تونس، إنها جزء من الحياة اليومية، عششت في التقاليد واللغة وكذلك في العقليات، حان الوقت لمعالجة هذا المرض الذي استشرى في الجسم الاجتماعي التونسي" يقول المنظمون عبر صفحات التواصل الاجتماعي، مضيفين أن "مناهضة العنصري يجب أن تكون ضمن مسار الانتقال الديمقراطي،" منبهين المجتمع المدني إلى ضرورة الاشتراك في الحركات المناهضة للعنصرية والداعية إلى المساواة في المواطنة.

وان سبقت تونس الدول العربية وعديد الدول الغربية في إصدار قانون إلغاء الرق (1846)، إلا أنه وبعد أكثر من قرن ونصف من هذا التاريخ وبعد أكثر من ثلاث سنوات على الثورة القائمة على المساواة في المواطنة، طفت على السطح مظاهر عديدة من التمييز تجاه السود الذين يمثلون حسب إحصائية في السنة الماضية، 8 بالمائة من مجموع السكان (نشرية لايدرز، 1 أفريل 2013) وكذلك تجاه الأقليات عموما.

ثلاث أحداث ملفتة جدت في الأشهر الماضية: التهمك على نقبية الصحفيين التونسيين بسبب لونها من قبل صحيفة مقربة من حزب سياسي كان في السلطة، وتصريح لوزير الإصلاح الإداري حول "أحقية السود في مناصب قيادية في السلطة" (أفريكن مانجر 17 مارس 2014) وبث تحقيق تلفزي في ماي الماضي أشتكى خلاله مواطنون سود من وجود تمييز عنصري ضدهم.

للتذكير فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد الرفض لكل "تمييز بسبب العرق أو اللون"

كما يجرّم القانون التونسي العنصرية و"التباغض بين الأجناس أو الأديان أو الأعراق" ويعاقب بالسجن والخطية كل من يدعو إلى ذلك.



مرحلة «إدارة التوحش» في تونس؟



بعد سلسلة من الأعمال الإرهابية والاعتقالات السياسية التي نسبت إلى أنصار الشريعة وبعد الندوة الصحفية التي أفصح خلالها وزير الداخلية ، لطفى بن جدو، أن للتنظيم ارتباطات وثيقة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي، رأى العديد من الخبراء أن التنظيم الذي استفاد من "هامش الحرية الذي أعقب سقوط نظام بن علي" واستفاد كذلك " بشكل ما من صعود الإسلاميين إلى السلطة" بدأ بتطبيق إستراتيجية "إدارة التوحش" الواردة في كتاب أبو بكر ناجي، اسم يعتقد انه مستعار لأحد زعمات تنظيم القاعدة.

والمقصود بالتوحش، حسب الكتاب، هي المرحلة التي تلي سقوط الأنظمة، مرحلة شبيهة بوصول الرسول محمد إلى المدينة إذ حكم هناك "بالنظام المثالي لإدارة التوحش"

ومرحلة إدارة التوحش تأتي بين مرحلتين، الأولى مرحلة شوكة النكاية والإنهاك و الثالثة مرحلة التمكين، وهي مرحلة "إقامة الدولة الإسلامية". إدارة التوحش، هي حسب الكاتب « المرحلة القادمة التي ستمر بها الأمة، وتعدّ أخطر مرحلة فإذا نجحنا في إدارة هذا التوحش ستكون تلك المرحلة - بإذن الله - هي المعبر لدولة الإسلام المنتظرة منذ سقوط الخلافة" الإسلامية.

أما البلدان المرشحة لهذه الخطة فهي عديدة، منها بلاد المغرب (شمال افريقيا) واليمن وباكستان ونيجيريا، ويشترط في الدول المرشحة للجهاد:

- العمق الجغرافي والتضاريس
- ضعف النظام الحاكم
- وجود مد إسلامي جهادي
- انتشار السلاح بيد الناس



والمرحلة الأولى التي يعتقد عديد الخبراء انه قد شرع التنظيم الجهادي في تونس تطبيقها وهي النكاية والإنهاك ، تعني "تشتيت قوى العدو" بعمليات صغيرة الحجم" ، متواترة حسب الظروف، إلا أن تصاعدها سيكون له تأثير على المدى البعيد .

والغاية من هذا العمل هو "تنويع وتوسيع ضربات النكاية في العدو الصليبي والصهيوني في كل بقاع العالم الإسلامي" ، أما الخطة التي يقترحها الكاتب للنكاية والإنهاك ، هي تشتيت قوى الأنظمة الحاكمة بإجبارها على توزيع قواتها الأمنية على كل الأماكن الحساسة : الرئاسة ، النزل ، مواقع الأجانب ...

وفي هذه الحالة يبدأ التراخي وتخلو الأطراف والمواقع الشعبية من القوات الأمنية والعسكرية ، أو توجد "قيادات هشة وضعيفة" لان الحكام سيضعون القيادات ذوي الكفاءات لحماية المواقع الحساسة، وإذن ستكون هذه القوات الضعيفة سهلة المهاجمة و"يمكن الحصول على ما في يديها من أسلحة".

أما عن علاقة الجهاديين بالحركات الإسلامية الأخرى ، فان المؤلف يقترح أمرين أساسيين:

اختراق هذه الجماعات والارتقاء في سلمها القيادي من خلال جهاديين موثوق بهم،

وكذلك دفع هذه الجماعات إلى تحويل مواقفها لصالح الجهاد.

وينتقد الكاتب نظرة الجماعات الإسلامية التي ترى أن الطريق إلى المجتمع الإسلامي التي تتوق إليه طويلة وتستوجب إنشاء مؤسسات اقتصادية وسياسية إسلامية ويحصل التمكين بعد ذلك من خلال هذه المؤسسات، "هذا الفقه الذي نسمعه من مشايخنا من جواز التعددية السياسية وجواز التداول على السلطة وعدم جواز الجهاد الهجومي وجواز تولي الكفار المناصب السياسية والعسكرية والقضائية في الدولة الإسلامية" هو اجتهاد خاطئ وعدم فهم للعقيدة الإسلامية، وحدها حركات "الجهاد السلفية هي المتقدمة عن غيرها في فهمها لدين الله تعالى".

وان استفاد التيار السلفي الجهادي من فوزى ما بعد الثورة ، كما استفاد من صعود التيارات الإسلامية إلى السلطة ، فانه يواجه إشكاليات عديدة ، لعل أهمها:

- سقوط شبابه بالعشرات أمام الضربات الأمنية والعسكرية المتعاقبة واكتشاف ضعف العقيدة الإيديولوجية والعسكرية لدى العديد منهم،
 - دخولهم في صراع مع تيارات الإسلام السياسي التي تؤمن بالتمكين و بان بناء الدولة الإسلامية تأتي عبر المغالبة السياسية وقبول اللعبة الديمقراطية ، على الأقل كعملية إجرائية (حتى وان رفضت أحيانا كعقيدة فكرية)،
 - نبذ العنف والتطرف لدى، لا فقط النخب ومكونات المجتمع المدني، بل وكذلك لدى عامة المواطنين الذين يرون في الاحتجاج السلمي ، التي رافقت كل التحركات في العقود الأخيرة ، الطريقة المثلى للتغيير.
- لكن رغم نجاعة عديد العمليات الأمنية الأخيرة في مواجهة بعض الجماعات المسلحة ، إلا أن النجاح التام في مواجهة الإرهاب لن يتم إلا بالقضاء على "مصانع" الفقر والتهميش التي تجعل من الشباب فريسة سهلة للاستقطاب.